راسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه ثم اتضح بالانوثة لم يلزمه الفدية على الاوجه لان شرطها كالحرمة العلم بتحريمه حالة فعله ولم
توجد والفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضا على ما في الروضة انه شاك حال النية في
حصول الستر الواجب فاثر والشك هنا لا يوثر وقضيته انه لو استتر كامراة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية في جميع الصلاة

ثم يجب القضا ولبس مرادا لان الشك يوثر في النية صح

وجبت حرم اللبس الشامل للستر ومثله كل محظور بالاحرام وجبت الفدية الاتي بيانها ويعبر عنها بالدم وبالهدي
غالبا لما ياتي وحيث لم يحرم فلا يجب فدية غالبا ايضا لقوله وقد يجوز لبس ما يحرم لبسه وستر ما يحرم ستره مع
وجوب الفدية كلبس لحاجة هي عبارة الشيخين وغيرهما وهي المراد من عبارة الشافعي رضي الله عنه بالضرورة من نحو حر
كبرد ومداواة وكشد خرقة براسه لنحو جرح فيجوز وتجب الفدية كما في الحلق لذلك بجامع الترفه بكل وان سلم ان الحلق اتلاف
اغلظ اذ قياس الدون يجه فاندفع ما للاسنوي هنا والمراد كما قال بعضهم ابو زرعة هنا الذي لا العقد او الربط بخيط لامتناع ذلك في غير الراس
ايضا فلا يجوز ان لم يحتج اليه للاستمساك على الجراحة والا فالوجه جواز العقد ايضا مع الفدية وان كان هو المراد من
الشد في نحو الهميان والخيط في وسطه على الازار وشده على الساق مع نصف الازار اذا قطعه نصفين مثلا وفي قولهم يجوز
لف الخرقة على يد المحرمة كما مر ذلك كله والمراد بالحاجة هنا وفي ساير المحظورات في الاحرام كما قاله العز ابن جماعة حصول مشقة لا
يحتمل مثلها غالبا وان لم يبح التيمم اخذا من عد التاذي بهوام الراس عذرا مع انها لا تودي الى مبيح تيمم ومقتضى كلام ابن عبد السلام
يويد ذلك وقال الاذرعي لا يبعد الضبط هنا بما في التيمم ولم يخطر لي في ذلك نقل والظاهر ان ما هنا اخف مما هناك انتهى وفيه
ميل الى الاول خلافا للزركشي في قوله يشبه ان ياتي هنا ما مر في التيمم انتهى وحيث زال العذر وجب نزع ما استتر به
للحاجة فورا وان ظن عود العذر ولو على قرب وله نزع القميص من راسه ولا يجب شقه مبادرة الى نزعه كما في الجواهر
وغيرها ونقل العز ابن جماعة عن الشافعية واقتضى كلام الايمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع فورا وان توقع عوده
فلو خشي من اذى البرد بكرة وعشية دون وسط النهار لزمه النزع وعزمه على الفدية لا يدفع الاثم عنه لو توانى وشرط
الحرمة مطلقا والفدية في غير الاتلاف المحض على المحرم التعمد والعلم بالحرمة او التقصير في التعلم والعقل الا السكران المتعدي
والاختيار فلا شي على ناس وان كثر منه قياسا على اكله في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على افعال متجددة
مباينة للعادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة
التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهيات عن غير مذكره كهيئتها بل قد لا يوجد مذكرا اصلا كما لو كان غير متجرد

اد

ولا على جاهل باحد ذينك لعذره كما في الصلاة والصوم لما صح ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في الجعرانة محرما بالعمرة
لابسا فامره بنزع الجبة ولم يامره بفدية ولو وجبت لما اخر البيان عن وقت الحاجة وقيس بالجاهل نحو الناسي وبالجبة
وباللبس بقية انواع الاستمتاعات وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره لان من شان هذا
كونه يخفى على العوام فلم يفصل فيه بين قريب الاسلام والناشي ببادية بعيدة عن العلما وغيرهما قال القاضي ابو الطيب
لو ادعي في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففيه وجهان انتهى والذي يتجه منهما انه ان كان مخالطا للعلما بحيث
لا يخفى ذلك على مثله لم يقبل والا قبل ويويده قول بعضهم المراد بالعالم الذي جعل علمه شرطا في فدية وجوب الجماع وغيره
من علم المسيلة حقيقة او لم يعلمها ولكنه نزل منزلة العالم بها فانه لم يعذر لكونه قديم الاسلام بين العلما وكون المسيلة
من الفروع الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا دون الفروع النادرة والمسايل الدقيقة وما لا تعم به البلوى قال السبكي في الكلام
على اشتراط العلم بالنهي عن النجس النزاع انما هو في العلم الخاص اما العلم بالتحريم فلا بد من اشتراطه في الاثم عند الله
قطعا واما في الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى اعتراف بالعلم بخلاف الخفي انتهى ومعنى القبول
هنا وعدمه انما هو بالنسبة لوجوب التعزير وانتفايه اما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه اخراجها والا لزمه
سوا اعذر بالجهل ام لا والى هذا الاخير اشار الشاشي فقال المصنف وفيه نظر ظاهر فانهم ابطلوا صلاة المقصر بالكلام وبتعاطي المفطر كالجماع وهو
صريح في فساد حج المقصر بالجماع وظاهر في لزوم الكفارة واذا ثبت في نوع ثبت في ساير الانواع اذ لا فارق فالوجه ان التفصيل ياتي في الكفارة ايضا
ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا غير مميز ولا على مكره سوا اكره على استدامة اللبس بان احرم لابسا لضرورة ثم عنت والا اكره على استدامته او بان البسه
المكره والكرهه على استدامته او اكره على ابتدايه فقط فيجب عليه عند زوال الاكراه النزع وعدم التحلل بخلافه بعد التحلل بتفصيله الاتي
وزاد هذا وان كان الكلام في المحرم لدفع ما قد يتوهم من الحرمة بعد التحلل الاول لانه محرم ما بقي عليه شي من اعمال النسك وفيما
المشروط وله اي للذكر بلا فدية على خلاف القاعدة ان ما جاز من المحرمات لحاجة تجب معه الفدية كما تقرر وذلك للخبر
الاتي والسابق اول الباب والاصل في مباشرة الجايز نفي الضمان قوله فيه فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين
لا يقتضي ان القطع متاخر عن اللبس لان الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره اني متوفيك ورافعك الي والرفع قبل التوفي
فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس لبس سرموزه وهو فارسي معرب ومعناه بالعربية راس الخف لان السر الراس
والموزه الخف ويسمى مكعبا وزربول مصري او بما في لم يستر الكعبين والعقب على ما ياتي وخف قطع اسفل كعبه

Copyright © King Saud University